قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعيين السيد / فتحى عبد الرازق سيد ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل السيد / فتحى عبد الرازق سيد من شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية إلى وظيفة من الفئة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠ جنيه) بمحافظة القاهرة ، مع الاحتفاظ له بمرتبه الحالى وقدره ١١٧٦ جنيها سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للمتابعة والرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يباشر وزير الدولة للمتابعة والرقابة الاختصاصات الآتية :

(١) متابعة تنفيذ الخطط السنوية والانتقالية المتوسطة والطويلة المدى بعد اعتمادها ومتابعة تنفيذ الخطط التفصيلية للوزارات وخطط التعمير ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة بشأن الموضوعات التى تعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بتنفيذ هذه الخطط بما يكفل علاج أوجه النقص أو القصور ، وكذلك التنسيق مع السادة الوزراء للعمل على حسن تنفيذ الخطط والتوجيهات والقرارات الخاصة بها .

(٢) متابعة موقف السلع الرئيسية والاستراتيجية على المستوى القومى والمحلى ، ومتابعة تنفيذ القرارات التى تكفل توفر هذه السلع ، وإصدار التوجيهات الخاصة بمستوياتها .

(٣) العمل على تنفيذ خطة توحيد الأجهزة .

(٤) الإشراف على هيئة الرقابة الإدارية ومباشرة اختصاصاته فى هذا الشأن وفقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(٥) الإشراف على مكتب شكاوى رئاسة مجلس الوزراء واصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل به .

(٦) الإشراف على التحقيقات فى الموضوعات أو المسائل التى يصدر بها تكليف من رئيس مجلس الوزراء .

(٧) الإشراف على أعمال المكاتب والأجهزة التابعة له ، وتنظيم أعمالها وإصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل بها .

(٨) تجميع المعلومات التى تؤثر على سير الحياة العادية والتنسيق مع أجهزة المعلومات للحصول عليها ومتابعتها والإشراف على غرفة عمليات المعلومات والأحداث الهامة .

مادة ٢ — يتبع وزير الدولة للمتابعة والرقابة الأجهزة التالية :

(أولا) مكتب الوزير ويتكون من :

(ا) المكتب الفنى .

(ب) العلاقات العامة

(ج) الشئون المالية والإدارية .

(د) مكتب الأمن .

(ثانيا) شئون المتابعة وتضم :

(ا) غرفة العمليات .

(ب) متابعة الخطط والبرامج

(ج) متابعة التعمير .

(د) متابعة المواد الرئيسية والاستراتيجية .

(ثالثا) شئون الرقابة والتحقيقات وتضم :

(ا) الرقابة .

(ب) التحقيقات .

(رابعا) مكتب شكاوى رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات